اي علي ابن زياد

بعضها بابلها او شعر او سن من غير ملاقاة جسم ص او حايل واول
بالخفيف وبالاطلاق ش اي او كان اللمس فوق حايل فانه ينقض
واطلقه ابن القاسم في المدونة وروي علي ان كان خفيفا وان
الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه واول كلام ابن القاسم عند ابن رشد
بالخفيف بحمل رواية علي تفسيرا له وحمل ابن الحاجب رواية علي
علي الخلاف واول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره ففي
اطلاق التاويل عليه تجوز ومحل التاويلين مالم يحصل مع اللمس ضم
او قبض والا نقض اتفاقا ص ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا ش
يعني ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا
او لم يجدها علي المنصوص او وجدها فقط من غير قصد ابن رشد
اتفاقا اما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان
قصد اي صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله او وجدها
اي من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا نقضا مع عدم القصد
لانه هو المقصود من الطلب وكانت اولي منه بالحكم ص الا القبلة بفم
وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ش هذا مستثني من قوله لا انتفيا
اي لا ينقض الوضوء انتفا القصد واللذة اتفاقا الا القبلة علي فم
ولو من محرم فينتقض وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط
في النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه
ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفم
مكرهة او طايعة فليتوضيا جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم اذا
كانت لغير وداع او رحمة اما ان كانت لقصد وداع او رحمة اي شفقة
ونحوها فلا نقض مالم يلتذ وجعل المولف ذلك في حيز القسم الرابع
وهو قوله لا انتفيا دليل علي هذا التقييد ص ولا لذة بنظر كانعاظ او لذة

بمحرم

١٧٤

بمحرم علي الاصح ش لا يصح عطف هذا علي قوله لا لوداع كما فعل
الشارح لانه من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها
فهو معمول لمقدر اي ولا ينقض الوضوء لذة بنظر علي الاصح ولو تكرر
وانعقد انعاظا كاملا ولو كان من عادته الامذاء عقبه مالم ينكسر
عن مذي ولا ينتقض ايضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهي ولو قصد
اللذة او وجدها ولا لذة بمحرم علي الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري
من انه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحارم
قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليها اقتصر في الارشاد والجلاب
في غير الفاسق وبعبارة اخري وما مشي عليه المولف من عدم النقض
بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور انه لا فرق مع وجود اللذة
بين ذوات المحارم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا اثر له
في المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها الفاسق في المحرم ناقض
اتفاقا والمراد بالفاسق من شانه يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار
ما عند اللامس فلو قصد لمسها لظنه انها اجنبية فظهر انها محرم
انتقض وضوءه وانما ابدل المولف ومحرم باستناط لذة ليلا يتوهم
ان الاصح راجع له ولغيره ص ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثي
مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زايدا احس ش يعني ان من
الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حايل
عمدا او سهوا قصد اللذة ام لا ولو عنينا لا يتاتي الشاسه من الكمرة
او الحسبيب او خنثي مشكلا تخريجا علي من تيقن الطهارة وشك
في الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بان تكون بباطن كفه او
جنبه او بباطن او جنب او راس اصبع وان كان الاصبع زايدا ان حس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)